

قرار

الموضوع: تعديل نظام اتصالات الم د ش ج - انتربول

ان الجمعية العامة للم د ش ج - انتربول المجتمعة في دورتها الـ 61 المنعقدة في داكار من 4 الى 1992/11/10 ،

وقد اطلعت على التقرير 21 المعنون "تعديل نظام اتصالات الم د ش ج - انتربول"،

واذ تقر استنتاجات التقرير المذكور،

تقرر ادخال التعديلات التالية على نظام اتصالات الم د ش ج - انتربول:

1. تضاف العبارة التالية الى الفقرة 35 من المادة 10 :

"تتضمن الاحصائيات سجلا ببرقيات البث العام المصدرة ويفاد بعدد مثل هذه البرقيات الصادرة عن كل مكتب مركزي وطني."

2. تصاغ الفقرة 37 من المادة 11 كما يلي:

"تحال برقيات البث العام (IPCQ) الى جميع البلدان الاعضاء في المنظمة الموصولة بشبكة الم د ش ج - انتربول للبث العام. ويوصى باستخدام اجراء برقيات البث على "منطقة" المشار اليه ادناه. ويكون استخدام برقيات البث العام (IPCQ) مقصورا على الظروف الاستثنائية، ويستوجب موافقة رئيس المكتب المركزي الوطني او من يمثله. وعلى الم د م و الذي يصدر برقية بث عام تبين الاسباب الموجبة لاستخدام هذه الوسيلة الاستثنائية، وذلك في نص البرقية."

3. تصاغ الفقرة 41 من المادة 11 كما يلي:

"ليس من الضروري ان تكون الردود على برقيات البث على "منطقة" او "البث العام" برقيات بث على "منطقة" او "بث عام"، اذ يمكن توجيهها حصرا الى الم د م و الذي صدرت عنه برقية البث على "منطقة" او "البث العام"، وعند الاقتضاء، الى غيره من المكاتب المركزية الوطنية المعنية بالامر. ويفترض في برقية البث على "منطقة" او "البث العام" ان تتضمن اشارة الى وجوب رد المكاتب المركزية الوطنية المستلمة فقط في الحالات التي يكون لديها رد ايجابي."

4. الفقرة 41 في المادة 11 يصبح رقمها 41 مكررا وتصاغ كما يلي:

البرقيات العامة "الفورية" (الشفرة ZZ) يمكن ان ترسل الى جميع المكاتب المركزية الوطنية او الى المكاتب المركزية الوطنية الواقعة في واحدة او اكثر من المناطق.

برقيات البث العام "الفورية" يمكن ان ترحل اما بواسطة المحطة المركزية او بواسطة المحطات الاقليمية عن طريق وسائل الاتصال المتيسرة الاكثر سرعة، بما فيها التلكس اذا استوجب الامر ذلك.

المؤيدون: 103

المعارضون: صفر

الممتنعون عن التصويت: صفر